Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences Volume (7), Issue (4) May (2025)

ISSN: 2957-3874 (Print)
Journal of Al-Farabi for Humanity Sciences (JFHS)
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/95
مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية تصدرها كلية الفارابي الجامعة

نماذج من المسائل الضعيفة عند الامام الاردبيلي في كتابه الانوار دراسة فقهية مقارنة

م . د ابراهيم خليل محمود كلية الإمام الأعظم الجامعة

Examples of weak issues in Imam Al-Ardabili's book Al-Anwar: A comparative jurisprudential study

Dr. Ibrahim Khalil Mahmoud
Imam Al-Aazam University College

الملخص

في هذا البحث، يتم استقصاء وتحليل نماذج من المسائل الضعيفة كما تناولها الإمام الأردبيلي في كتابه "الأنوار"، وذلك ضمن إطار دراسة فقهية مقارنة. ويهدف البحث إلى: • تحديد المسائل الضعيفة: استعراض النصوص والأدلة التي أوردها الإمام الأردبيلي، وتحديد النقاط التي اعتبرها ضعيفة من حيث الأسس والأدلة الشرعية. • المقارنة بين المدارس الفقهية: مقارنة الرؤى الفقهية المختلفة حول هذه المسائل، مع تسليط الضوء على أوجه الاتفاق والاختلاف بين المذاهب. • تحليل أسباب الضعف: دراسة دواعي ضعف بعض المسائل من ناحية النصوص الشرعية والأصول الفقهية، وكيف أثرت هذه الضعف في استنباط الأحكام.يتضح من خلال الدراسة أن المسائل الضعيفة تشكل تحدياً للمفكر الفقهي، حيث تتطلب إعادة النظر في بعض المواقف التقليدية وتحديثها بما يتلاءم مع متطلبات العصر الكلمات المفتاحية الضعف – الاردبيلي– الانوار – الخلاف– الفقهاء

Summary
In this research, examples of weak issues as addressed byImam Ardabili in his book "Al-Anwar" are investigated and analyzed within the framework of a comparative jurisprudential study. The research aims to: •Identifying weak issues: Reviewing the texts and evidence cited by Imam al-Ardabili, and identifying the points that he considered weak in terms of legal foundations and evidence.Comparison between schools of jurisprudence Comparison of the different jurisprudential views on these issues, highlighting the points of agreement and difference between the schools •.Analysis of the causes of weakness: Studying the reasons for the weakness of some issues in terms of legal texts and jurisprudential principles, and how this weakness affected the derivation of rulings.It is clear from the study that weak issues pose a challenge to the jurisprudential thinker, as they require reconsidering some traditional positions and updating them to suit the requirements of the era Keywords Weakness - Al-Ardabili - Al-Anwar - Disagreement – Jurists

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وأصحابه والتابعين له بإحسانٍ إلى يوم الدين،أمَّا بعد: فإنَّ الله وَهَبَ البشرية هذا الدين؛ ليُخرِجَهم من الظلمات إلى النور، وجَعَلَ من الشرائع التي أوحاها إلى الانبياء سُلَّماً للوصول إليه، ولا سيما شريعة خاتم الأنبياء والمرسلين ﷺ التي خَتَمَ الله بها الشرائع، وسدَّ من خلالها الذرائع، فاستقام به أمرُ المعاش واستقرَّ به حال العباد والبلاد، فكانت محجَّةً بيضاء ليلُها كنهارها.ولمَّا كانت الشريعة الإسلامية بهذا الوجه العظيم تنافس علماء الأمَّة لخدمتها ولتدعيمها فروعاً وأصولاً .وعلى صعيد الفروع فقد كان للفقهاء اليد الطولى في تدوين الفقه منذ نشأته حتى يومنا، فكتبوا المطولات والمختصرات متوناً وشروحاً، فعالجوا المشاكل وواكبوا عجلة الحوادث والنوازل فكَتَبُوا لكل ما يواجهونه في عصرهم، فكان لهم الدور الفاعل في مواكبة الأحداث والإجابة عن كل جديد.وفي زمنٍ من الأزمان ولمرحلة من المراحلة كَتَبَ الإمام يوسف بن إبراهيم الأردبيلي (ت: ٧٧٩هـ) كتاباً في الفقه على مذهب الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي رحمه الله تعالى؛ لما مَسَّتْ الحاجة اليه، واشْتَدَّ الطلب له، فكان كتابُه: « الأنوار لأعمال الأبرار» في تلك الاعصار له صولة وجولة، فاهْتَمَّ به العلماء ودرَسوه ودرَّسوه حتى صارت كلمة «الأنوار» في الفقه وكتبه عند الشافعية عَلَماً عليه، ولا ينصرف الفهم إلّا إليه .وكان الإمام الأردبيلي

قد تناول مسائل في المذهب قد ضعَّفه المحققون كابن حجر الهيتمي والإمام الشربيني والرملي وغيرهم من المرجحين، وقد ظهر من خلال البحث أن الإمام الأردبيلي رحمه الله مذهبي بامتياز وكان لمذهبيته أثر ظاهر في كتابه «الأنوار»، ومسائله التي حكموا عليها بالضعف هي ضعيفة قياسا على قواعد المذهب الشافعي، ولا يلزم ضعفها عند غيرهم، فرأيت ضرورة عرض نموذجٍ من تلك المسائل على المذاهب الاخرى؛ ليتضح مدى موافقة او مخالفة الحكم في هذه المسائل لمواقف المذاهب الاخرى وبه يظهر موقعها من الخارطة الفقهية الاسلامية العامة.انتخبتُ أبرز تلك المسائل خلافاً وأكثرها تميزاً ، وهي أربعة : (حكم النية في الخطبة) ، و(كمية الطعام التي يفطر بها الناسي) ، و(بعض الفاظ الكناية في الطلاق) ، و (أكل لحم الجلالة) ، وسيأتي ذلك مفاصلا إن شاء الله تعالى .

وقد اتَّبَعْتُ في هذه الرسالة المنهجية التالية:

١. اسْتَعَنْتُ بأُمّات المصادر والمراجع من تراثنا الفقهي والتفسيري والحديثي والتأريخي واللغوي، واسْتَفَدْتُ من الكتب المعاصرة من أجل التعضيد والإثراء.

٢. حاولت جاهداً أنْ أجمع آراء الفقهاء في أربعة مسائل ضعيفة دراسة مقارنة، وأذكر ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه، وعَزَوْتُ ذلك إلى مصادر كل مذهب، ولم أنقل رأياً لمذهب من مصادر مذهب آخر بل نَقَلْتُهُ من الكتب المعتبرة عند كل مذهب حرصاً على الأمانة العلمية، وحصرت بحثي في هذه المسائل لئلا يطول بنا المقام .

٣. عند ذِكْرِ الأقوال في المسألة ابدأ بالمذاهب الأربعة حسب الترتيب الزمني .

٤. أَوْرَدْتُ أدلة كل رأي وما وَرَدَ عليها من نَقْدٍ أو تضعيف أو مناقشة علمية، ثم رَجَّحْتُ ما بدا لي أنَّه هو الراجح بعد الدراسة والمناقشة مستنداً في ذلك إلى قوة الأدلة أو المصلحة أو العلل المعقولة الموافقة لمحاسن الشريعة، مع إقراري بعجزي وقلة باعي في ذلك، فما كان منها صواباً فمن الله تعالى وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان وأستغفر الله .

٥. عزوتُ الآيات إلى مواضعها في القرآن الكريم، بِذِكْرِ اسم السورة، ورَقْمِ الآية في الهامش .

٦. خَرَّجْتُ الأحاديث والآثار الواردة في الرسالة من كُتُبِ الحديث المعتبرة، مع الإشارة إلى حُكْمِ النُّقَّادِ إنْ وُجِدَ على غير الوارد في الصحيحين .

٧. رَتَّبْتُ الكتب في الهامش عند توثيق الأقوال والأدلة والتعليلات حَسَبَ الترتيب الزمني لكل مذهب .

الدراسات السابقة:

لم جد دراسة لهذا الكتاب من خلال اطلاعي على الكتب الورقية الالكترونية فيما بسطت نفسي له، غير أني وجدته مطبوعا ومحققاً بتحقيق: الشيخ الفاضل خلف مفضي المطلك، تقديم: الشيخ الدكتور حسين عبدالله العلي، مط: دار الضياء الكائنة في دولة الكويت.

الصعوبات:

بعد النظر في الكتاب بقراءة دقيقة وتمحيص جلي تبين لي أبرز المسائل خلافاً بين المذاهب فقد صعُبَت اخراج المسائل الضعيفة من كتب المرجِّحين في المذهب الشافعي والوقوف على المسائل مع ذكر أقوال الفقهاء من المذاهب الأخرى.

سبب اختياري للعنوان:

١. كون كتاب الأنوار من الكتب المهمة في المذهب الشافعي حيث أنه يعد من الكتب الناقلة للمذهب.

٢. عناية هذا الكتاب الفائقة واهتمامه بعلم الفقه، والإحاطةُ بالمسائل الفقهية من خلال دراسةٍ كهذهِ هي محاولةٌ لإبراز مكانة الكتاب، والتعرُّف على جهود مؤلِّفه وسعة اطلاعه في علم الفقه.

٣. كون الإمام الأردبيلي صاحب هذا الكتاب من الأئمة المشاهير، فهو أحد أعلام الأمة الإسلامية، وكانت له اليد الطولى في تأليف كثيرٍ من الكتب القيِّمة، فهو من العلماء المُبدعين في فنون العلوم الشَّرعية والعقلية، ولا سيَّما بسطهُ لمسائل الفقه وتناولها بتفصيل أدلَّتها والردِّ على المخالفين.

٤. إنَّ هذا الموضوع لم تكتب فيه رسالة علمية بحسب علمي.

٥. محبَّتي لعلم الفقه الذي هو أشرف العلوم، ورغبتي أن يكون موضوع بحثي في جُلِّ أبواب الفقه، والاطلاع على كلام أهل العلم فيها، فوجدتُ هذا الموضوع يُحقق رغبتي العلمية.

٦. الاستحسان والتَّشجيع اللَّذان لقيتهما من الأساتذة الفضلاء ممَن لهم الباع الكبير في هذا التخصُّص، ممَّا زادني نشاطًا –بعد التوكل على الله ﷻ– في البحث في هذا الموضوع.

المبحث الأول: التعريف بالإمام الأردبيلي وكتابه الانوار

أوّلاً– اسمه: اتَّفَقَت المصادر على أنَّ اسمه: ((يوسف بن إبراهيم الأردبيلي)).[١]

ثانياً– نسبه: نَسَبَهُ العلماء وأصحاب التراجم إلى مدينته أردبيل.[٢] من بلاد أذربيجان.[٣]

ثالثاً: مولده:أنَّ الإمام الأردبيلي قد ولد بأردبيل عامَ (٧٠٠ هـ).[٤]

رابعاً وفاتهُ:اخْتَلَفَتْ الرواياتُ في تحديدِ وفاةِ الإمامِ الأردبيلي، فكان الراجح ان وفاته سنةَ (٧٧٩ هـ).[٥]

خامساً: اسم الكتاب

مع أنَّ صاحب المقام ومؤلِّف الكتاب الإمام الأردبيلي عليه سحائب الرحمات ذَكَرَ في بداية كتاب «الأنوار» أنَّه سمَّى كتابه «الأنوار لأعمال الأبرار» [٦]

سادساً التعريف بالكتاب :إنَّ كتاب «الأنوار» من الكتب المهمَّة في مذهب الإمام الشافعي، ويلحظ قارئه أنَّ المصنِّف –رحمه الله تعالى– قد رَكَّزَ في كتابه على الفقه فقط، وقد تَنَاوَلَ المؤلِّف مسائل المذهب بشكل خاص، وقد يَتَعَرَّضُ لبعض المسائل الخلافية التي حَصَلَتْ في المذهب، وأيضاً يُعَد من الكتب المختصَرَة في المذهب قد اختَصَرَ به «الروضة» وجَعَلَه خلاصة المذهب هذا ما قاله ابن قاضي شهبة في «طبقات الشافعية»[٧]، وجَمَعَ كتابه من الكتب السبعة المعتمدة في المذهب كالشرح «الكبير»، و«الصغير»، و«الروضة»، و«شرح اللباب»، و«المحرر»، و«الحاوي»، و«تعليقه»[٨].

المبحث الثاني: مختارات من المسائل الضعيفة

المسألة الأولى: حكم النية في الخطبة

من المعلوم أنَّ النيَّةَ من المطالب الشرعيَّة لا سيما في العبادات بالاتفاق، ووقع خلاف بين الفقهاء في بعض الجزئيات هل تدخلها النية فلا تصح إلا بها أو تصح بدونها، ومن هذه الجزئيات النية للخطبة في خطبة الجمعة وغيرها، فهل تصح الخطبة بدون نية؟ هذا ما سنبحثه في هذه المسألة

أقوال الفقهاء :اختلف الفقهاء في اشتراط النية في صحة الخطبة شرعاً على قولين:**القول الأول:** إن النية من شروط الخطبة فلا تصح إلَّا بها .

وإليه ذهب الحنفية[٩]، والحنابلة.[١٠] قال في « مجمع الأنهر»: ((وأَمَّا النِّيَّة فِي الخطْبَةِ لِلْجُمُعَةِ فشرط لِصِحَّتِهَا حَتَّى لَوْ عَطَسَ بَعْدَ صُعُودِ الْمِنْبَرِ فَقَالَ الْحَمْدُ لِلَّهِ لِلْعُطَاسِ غَيْرَ قَاصِدٍ لَهَا لَمْ تَصِحَّ)).[١١]وجاء في «الروض الندى»: ((من شرطهما: أي الخطبتين أحد عشر شيئًا:... والثامن: النية)).[١٢]**القول الثاني:** عدم وجوب النيَّة في الخطبة .وهو المعتمد عند الشافعية.[١٣]قال الإمام ابن حجر في «تحفة المحتاج»: ((وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُطْبَةِ)).[١٤]قال في الإمام الخطيب الشربيني في «مغني المحتاج»: ((وَلَا تَجِبُ نِيَّةُ الْخُطْبَةِ كَمَا جَزَمَ بِهِ فِي الْمَجْمُوعِ فِي بَابِ الْوُضُوءِ، وَجَرَى عَلَيْهِ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ فِي فَتَاوِيهِ)).[١٥]الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول[١٦]: استدلوا بحديث –سيدنا– عمر ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: (إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).[١٧]فهو شامل بعمومه لخطبة الجمعة؛ لأنها عبادة من العبادات [١٨].**ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:** النية غير واجبة ؛ لأنَّها أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النيَّة في شيء من ذلك؛ لأنَّه ممتاز بصورته منصرف إلى الله تعالى بحقيقته فلا يفتقر إلى نيَّة تصرُّفه إليه.[١٩]

موقف الإمام الأردبيلي هو مع القول الاول؛ قال في شروط الخطبة: ((وشروط الخطبة: النية والتعرض للفرضية ...إلخ)).[٢٠]

الترجيح:بعد هذا العرض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يرى الباحث ما ذهب إليه رجحان القول الثاني من عدم اشتراطه النية في الخطبة؛ لكونها كما قالوا: أذكار وأمر بمعروف ونهي عن منكر ودعاء وقراءة ولا تشترط النيَّة في شيء من ذلك؛ إذ النية تجب عند اصحاب القول الاول بناءً على ان الخطبة جزء من الجمعة التي هي عبارة عن مجموع الصلاة والخطبة وهو واجب، فكأنهم أوجبوا النية لهذه الحقيقة المركبة .

والقول الثاني لا يشترطها؛ لعدم موجبها؛ لأنَّ النية لو وجبت لوجبت للمجموع لا للخطبة فقط .

المسألة الثانية: كمية الطعام التي يفطر بها الناسي

المفطرات التي ينتهي بها صوم الصائم متنوعة، ومن تلك المفطرات الواردة في الشرع: الأكل، ولا خلاف بين الفقهاء أنَّ الأكل عمداً يفطر به الصائم بأيِّ كمية كانت، أَمَّا الأكل للناسي، فقد اختلف الفقهاء في تحديد الكمية التي يفطر بها على ثلاثة أقوال:**القول الأول:** عدم الإفطار بالأكل والشرب ناسيا، قليلاً كان الأكل أو كثيراًوهو قول الحنفية والشافعية.[٢١] قال الإمام السرخسي[٢٢]: ((ومن أكل، أو شرب أو جامع ناسيا في صومه لم يفطره ذلك والنفل والفرض فيه سواء)).[٢٣]وجاء في «نهاية المطلب»: ((أن من نسيَ صومه وأكل، لم يُفطر، سواء استقل، أو استكثر، وسواء

وُجد ذلك مرة واحدةً، أو تكرر مراراً)).[٢٤] وقال الإمام النووي رحمه الله: ((وإن أكل ناسيا، فإن كان قليلا، لم يفطر قطعا، وإن كثر، فوجهان كالوجهين في الكلام الكثير في الصلاة ناسياً، قُلْتُ: الأصحُّ هنا: أَنَّهُ لا يُفْطِرُ، والله أعلم)).[٢٥]**القول الثاني:** يفطر الناسي إذا كان الأكل كثيراً، وقُدِّرَ الكثير بثلاث لُقَمٍ . وهو وجهٌ عند الشافعية.[٢٦]جاء في «مغني المحتاج » مع عبارة «المنهاج» ما نصه: ((وإن أَكَلَ ناسياً لم يُفطر...إلَّا أَنْ يُكْثِرَ) فَيُفْطِرَ به (في الأَصحِّ) ؛ ولهذا بطلت بكثير الكلام ناسيا دون قليله –أي في الصلاة–، والكثير كما في الأنوار: ثلاث لقم)).[٢٧] **القول الثالث:** الإفطار مطلقاً سواء كان قليلاً أو كثيراً؛ وهو ظاهر قول المالكية[٢٨]، والحنابلة[٢٩]نقل في «التاج والإكليل» ما نصه: ((من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسياً فعليه القضاء فقط)).[٣٠] وجاء في كتاب «الهداية على مذهب الإمام أحمد»: ((ومن أكل أو شرب ... إن فعل ذلك ناسيا أو جاهلا بالتحريم أو مكرها لم يبطل صومه)) [٣١]**الأدلة:**

أولاً: أدلة أصحاب القول الاول:استَدَلَّ الحنفية [٣٢]والشافعية[٣٣] بحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: ((إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)).[٣٤]وبلفظ: ((مَنْ أَكَلَ نَاسِيَاً، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ)).[٣٥]**وجه الاستدلال:** قال الإمام الكاساني[٣٦]: ((فإنما أطعمه الله وسقاه " قطع إضافته عن العبد لوقوعه فيه من غير قصده واختياره، وهذا المعنى يوجد في الكل، والعلة إذا كانت منصوصا عليها كان الحكم منصوصا عليه ويتعمم الحكم بمعموم العلة)).[٣٧]

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:وهم القائلون بالإفطار بالكثير دون القليل حيث عللوا ذلك بأنَّ النسيان مع الكثرة نادر؛ ولهذا بطلت الصلاة بكثير الكلام ناسيا دون قليله، والكثير في إفطار الناسي كما في الأنوار: ثلاث لقم.[٣٨]

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث:استَدَلَّ المالكية بدليل القياس بأنَّهُ: تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة.[٣٩]واستدل الحنابلة بدليل: لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة لأنه أكل.[٤٠]**القول المختار للإمام الأردبيلي:** أن الناسي يفطر بالأكل الكثير والمقدر بثلاث لقم ولا يفطر بأقل من ذلك وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني، حيث قال في كتاب الصيام، في الإمساك عن المفطرات: ((فإن أَكَلَ أو شَرِبَ ناسياً: لم يفطر إلَّا إذا كثر كثلاث لقمات، وقيل: لا فرق)) . [٤١]

ثمرة الخلاف:تظهر في من أكل ناسيا في نهار الصوم:فعلى القول الاول: لا يفطر مطلقاً وعلى الثاني: لم يُفطِرْ إن كان دون ثلاثة لُقَمٍ، وإلا أفطر .وعلى الثالث: يفطر مطلقاً .

الترجيح:بعد هذا الاستعراض لأقوال العلماء وأدلتهم يظهر للباحث والله أعلم رجحان ما ذهب إليه القول الأول القائلين بعدم الفطر للناسي سواء كان الأكل قليلاً أو كثيراً؛ للأسباب الآتية:

١- اعتمادهم على نقلٍ صحيح .

٢- القياس لا يقوى على معارضة النقل الصحيح؛ خلافا لما عليه اصحاب القول الثالث .

٣- فيه فسحة على العباد، والقواعد الكلية في التيسير تقتضيه ولا سيما مع عدم التعمد .

المسألة الثالثة: الفاظ الكناية في الطلاق

إنَّ من رحمة الله في شريعته أن جَعَلَ عقد النكاح وسيلة لضبط الأنساب وتنظيم العلاقة الشخصية بين الذَّكر والأنثى وجَعَلَ لنهاية تلك العلاقة طريقاً تنتهي به، وهو (الطلاق) ومن هنا نفهم معنى قول الفقهاء في تعريفهم للطلاق أنَّه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه).[٤٢]وللطلاق صيغ بها يتحقق، ومنها ما هو صريح لا يفتقر إلى نيَّةٍ كقول الرجل مخاطباً زوجته: أنت طالق ومطلقة وطلقتك.[٤٣] ومنه ما هو كناية كقول المطلق للمرأة: كأنت خلية، بائن، اعتدي استبرئي رحمك، الحقي بأهلك، حبلك على غاربك...ألخ.[٤٤] ومن الألفاظ التي وقع فيها خلاف بين قول الرجل لامرأته: (الطلاق عليَّ لازم) .وهذه اللفظة ذكرها الإمام الأردبيلي في «الأنوار»[٤٥]، وكان له فيها اختيار معين فهل يقع الطلاق بصيغة (الطلاق عليَّ لازم) أو لا؟وإن قلنا بقوعه ، فهل يفتقر الى نيَّةٍ فيكون كنائيَّاً أو لا ، فيكون صريحاً؟إلى كلٍّ ذهب قومٌ، هذا ما سنوضحهُ في هذا المطلب .

أقوال الفقهاء في المسألة:اختلف الفقهاء في قول الرجل للمرأةِ: (الطلاق عليَّ لازمٌ) على ثلاثة أقوال:**القول الأول:** لا يقع مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة –رحمه الله–.[٤٦] **القول الثاني:** يقع مطلقاً أي من قبيل الصريح، وهو قول الجمهور بينهم الإمام محمد بن الحسن الشيباني[٤٧]، والمالكية[٤٨]، والشافعية[٤٩]، والحنابلة.[٥٠]**القول الثالث:** أنه لفظ من ألفاظ الكناية يفتقر إلى النية، وهو قول أبي يوسف[٥١] وقولٌ عند الحنابلة [٥٢] –رحمهم الله تعالى .

الأدلة:

أولاً: أدلة القول الأول

استدل أبو حنيفة رحمه الله تعالى على عدها من ألفاظ الصريح اللُّزوم يكون في الذمة، والطَّلاق لا يُلتَزَم في الذمَّة وليس لالتزامه في الذمَّة عمل في الوقوع.(٥٣)

ثانياً: أدلة القول الثاني

١- استدل الإمام محمد بن الحسن على قوله بأن معناه : حكم الطلاق لي لازم ، وجعل السبب كنايةً عن الحكم صحيح.(٥٤)

١- وجَعَلَ الشافعية أنَّ مَن قال الطلاق لازم لي طُلِّقت ؛ للعرف، وقال ابن قدامة : ولو قال: (الطلاق يلزمني)، أو:(الطلاق لي لازم)، فهو صريح؛ فإنه يقال لمن وقع طلاقه: لزمه الطلاق. وقالوا: إذا عقل الصبي الطلاق، فطلق، لزمه. ولعلهم أرادوا: لزمه حكمه. فحذفوا المضاف، وأقاموا المضاف إليه مقامه، ثم اشتهر ذلك، حتى صار من الأسماء العرفية، وانغمرت الحقيقة فيه.(٥٥)

٢- واعتبر المالكية أن قوله:(الطلاق عليَّ لازمٌ) صريح ؛ لأنه ما اشتمل على لفظ (الطلاق) وما اشتق منه وجرى العرف باستعماله في حله.(٥٦)

ثالثاً: أدلة أصحاب القول الثالث

وعلَّل الإمام أبو يوسف رحمه الله القول بأنه كناية بأنه احتمال أن يكون المراد لزوم الحكم إياه فإذا نوى الوقوع وقع ، وإذا لم ينوِ لم يقعْ.(٥٧)واستدل الحنابلة له أيضاً: القول بأن هذه الامور ليست من قبيل الصريح ما نصُّهُ : ليس بصريح؛ لأنَّه وصفها في قوله: أنت الطَّلاق بالمصدر، وأخبر به عنها، وهو تجوز والباقي كذلك؛ لأن من كثر منه شيء يضره فهو عليه كالدين.(٥٨)**القول المختار للإمام الأردبيلي:** اختار–رحمه الله– مع القول الثاني القائل أن هذه اللفظة من ألفاظ الصريح حيث قال رحمه الله: ((والطلاق لازم لي أو واجبٌ أو فرضٌ عليَّ ... صريحٌ)).(٥٩)

ثمرة الخلاف : أن من قال لزوجته : (الطلاق لي لازم) .

-إنَّه لغو بناءً على القول الاول .إنَّه واقع صريحاً على القول الثاني تترتب عليه الآثار من نقصان العدد وثبوت الرجعة إن كان الاول أو الثاني ، ووجوب النفقة والسكنى خلال فترة العدة .إنَّه واقعٌ إن نوى الطلاق؛ لأنَّه كنائي، وإلا فهو لغو على القول الثالث.

الترجيح : بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة وأدلتهم يتضح والله أعلم ترجيح القول بأن لفظ (الطلاق علي لازم) من ألفاظ الصريح وذلك لأسباب منها:إنه رأي الجمهور .إنه ألزم نفسه بتطبيق هذه العبارة ولا سيما أنها مشتملة على لفظ الطلاق صراحة، فإلغاؤها أو جعلها كناية يخالف الحقيقة والعرف إن ما ذهب إيه أصحاب القول الأول فيه نظر؛ لأنَّ اللزوم الذي يكون في الذمة اللزوم الحقيقي، وههنا أراد به المُطَلِّق مطلق الثبوت أي إنشاؤه، والله أعلم .

المسألة الرابعة: حكم اكل لحم الجلالة(٦٠)إنَّ الشَّريعة الغرَّاء قد تكفَّلت حفظ النفوس من الهلاك، سواء كان الهلاك بالضرر النفسي أو الضرر المادِّي، وعلى هذا الأساس قد تَنَاوَلَتْ الشَّريعة عن الطعام الغير صحِّي الَّذي يضر بصحة الإنسان مثل: الأطعمة الفاسدة، والمحرَّمة مثل: الكلب والخنزير وما شابه ذلك، وتَنَاوَلَتْ من الأطعمة الفاسدة لحم الجلَّالة الَّتي تأكل النَّجاسات، ولكن الشريعة أطلقت النهي على لحم الجلَّالة سواء ظهر النتن في لحمها أو لا؟ وبناءً على هذا على هذا الاطلاق اختلف العلماء في تفصيلات المسألة وهذا ما سنبحثه في هذا المطلب .

اختلف الفقهاء في حكم الجلالة على أربعة أقوال:

القول الأول: يحرم أكلها، وشرب لبنها، وهو قول الحنابلة.(٦١)ما جاء في «المحرر»: تحرم الجلالة وبيضها ولبنها وهي التي أكثر علفها النجاسة.(٦٢)**القول الثاني:** الحرمة إن ظهرت نجاستها في اللحم، والكراهة إن لم تظهر وبه قال الحنفية.(٦٣) وجاء في «تبيين الحقايق»: ((لا تؤكل الجلالة، ولا يشرب لبنها، والجلالة هي التي تعتاد أكل الجيف والنجاسات، ولا تخلط فيتغير لحمها فيكون منتنا)).(٦٤) وقال الإمام السرخسي في «المبسوط»: ((وتكره لحوم الإبل الجلالة والعمل عليها)).(٦٥) والكراهة مبنيَّةٌ على عدم ظهور العفونة في لحمها وإن كان أكثر أكلها الجيف

القول الثالث: الكراهة إذا ظهرت النجاسة في لحمها، والجواز بلا كراهة اذا لم تظهر النجاسة، قال به الشافعية.(٦٦)

قال الإمام النووي في «المجموع شرح المهذَّب»: ((فان أطعم الجلالة طعاما طاهرا وطاب لحمها لم يكره)).(٦٧) وقال الإمام الماوردي في «الحاوي الكبير»: ((ويكره أكل الجلالة وهى التى أكثر أكلها العذرة من ناقة أو بقرة أو شاة أو ديك أو دجاجة)).(٦٨)**القول الرابع:** الجواز مطلقاً، في لحمها ولبنها واستعمالها، وهو قول المالكية.(٦٩) وجاء في « التبصرة »: ((وفي أكل لحوم الجلّالة وألبانها، فقال مالك: تؤكل ولا بأس بها)).(٧٠)

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول: استدل القائلون بالتحريم بنهي رسول اللهِ ﷺ ((عنَ الإبِلَ الجَلَّالةِ، أن يُؤْكَلَ لَحْمُها، ولا يُحْمَلَ عليها إلَّا الأُدُمُ، ولا يَرْكَبَها النّاسُ حتى تُعْلَفَ أرْبَعِين ليلة)).[٧١]

وجه الاستدلال: أنَّ لَحْمَها يتَوَلَّدُ مِن النَّجاسَةِ، فيكونُ نَجسًا.[٧٢]

ثانياً: أدلَّة أصحاب القول الثاني:استدل القائلون[٧٣] بالحرمة إذا ظهرت النجاسة والكراهة إذا لم تظهر، بما روي عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه ((نَهَى يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَّالَةِ، وَعَنْ رُكُوبِهَا وَعَنْ أَكْلِ لَحْمِهَا)).[٧٤] ومحل الاستدلال إنه عدَّ الجلالة من المنهي عنه .**ووجه الاستدلال على التحريم** في حالة ظهور نجاستها: إن لحمها يعد من الخبائث، وأمَّا التي تخلط بين الجيف وغير الجيف على وجه يظهر أثر ذلك من لحمها، فلا بأس بأكله.[٧٥]**وأَمَّا وجه الكراهة** : أنه إذا كان الغالب من أكلها النجاسات يتغير لحمها وينتن، فيكره أكل لحمها كالطعام المنتن **وأَمَّا وجه كراهة لبنها:** أن لحمها إذا تغير يتغير لبنها . وأَمَّا وجه كراهة الانتفاع بها: فذلك محمول على أنها أنتنت في نفسها فيمتنع من استعمالها حتى لا يتأذى الناس بنتنها.[٧٦]

ثالثاً: ادلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية[٧٧] على الكراهة إذا ظهرت النجاسة في لحمها، والجواز بلا كراهة اذا لم تظهر بحديث النبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: ((نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها))، ثم قال: وفي الباب عن عبد الله بن عباس: هذا حديث حسن غريب.[٧٨]**وجه الاستدلال:** أن إطلاق النهي محمول على الكراهة دون التحريم؛ لأن النهي عنها وارد، لأجل ما تأكله من الأنجاس، وهي تغتذيه في كرشها، والعلف الطاهر ينجس في الكرش، فساوى في حصوله منه حال النجس؛ ولأن لحومها ترعى الأنجاس، وأكل اللحم إذا نتن يحرم وإذا كان هكذا فلما كان أكثر غذائه رعي الأنجاس، كان أكل لحمه وشرب لبنه مكروهاً.[٧٩]

رابعاً: ادلة أصحاب القول الرابع:استدل القائلون بالجواز مطلقاً بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ الجَلَّالَةِ وَأَلْبَانَهَا **وجه الاستدلال:**معارضة القياس للأثر، أمَّا الأثر فما روي ((أنه ﷺ نهى عن لحوم الجلالة وألبانها)) وأمَّا القياس المعارض لهذا فهو أن ما يرد جوف الحيوان ينقلب إلى لحم ذلك الحيوان وسائر أجزائه، فإذا قلنا: إن لحم الحيوان حلال – وجب أن يكون لما ينقلب من ذلك حكم ما ينقلب إليه، وهو اللحم، كما لو انقلب ترابا، أو كانقلاب الدَّم لحماً.[٨٠]وما ذهب إليه الإمام الأردبيلي في هذه المسألة هو ما قاله أصحاب القول الثالث من ان الكراهة في لحمها إن ظهر نجاستها وإلا فلا، قال في كتاب الأطعمة: ((يكره أكل لحم الجلالة إذا وُجِدَ فيه أو في عرقها ريح النجاسة وقيل يحرم)).[٨١]

الترجيح :بعد هذا الاستعراض لأقوال الفقهاء وأدلتهم يرى الباحث أن المسألة مرهونة بالضرر، فما ظهر ضرره ظهورا واضحا فلا يختلف فيه أحد من انه يحرم للضرر، ولا سيما إذا اعتضد بقول أهل الاختصاص من الإطباء ونحوهم وما لم يظهر ضرره، فللعلم بما تغذت عليه من نجاسة مظنة الأذى فللكراهة مكانها ، وبه يظهر رجحان القول الثاني لما له من رعاية وجمع بين الادلة والمصالح ودرء المفاسد، والله اعلم .هذا وقد وفق الله الباحث لاتمام هذا البحث وأساله تعالى التوفيق له ولوالديه ولأساتذته وان يجعله باباً للتوفيق ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى له وصحبه وسلم . توصل الباحث من خلال هذه العجالة التي مرت بدراسة المسائل الضعيفة للإمام يوسف الأردبيلي رحمه الله وخرج بمجموعة نتائج وتوصيات .

النتائج :

١- كتاب «الأنوار» كتاب متين نافع جليل من الكتب الشافعية التي ظهرت في القرن الثامن وكان له صدى واسع مما جعل العلماء المهتمين بشأن المذهب يراعون عباراته ونصوصه مقتبسين منها آراءه وفتاواه .

٢- جميع ما تم عرضه في هذا البحث من مسائل تشير الى نمط خاص في كتاب «الانوار» فرضت ملامحه المدرسة والمرحلة والعادات العلمية من الاختصار والتطويل والشروح والحواشي .

٣- نمط الاختصار الذي التزمه عن الكتب السابقة جعل الإمام الأردبيلي ينقل كثيراً من العبارات بصياغته، ليُفهَمَ منها ما يخالف المعتمد؛ حيث وقع فيه ثمانية وثلاثون مسالة ضعيفة خالفه فيها مَنْ تأخر عنه من الشُرَّاح المحققين رحمهم الله تعالى .

٤- المسائل الضعيفة في «الانوار» بعضها سببه الاختصار عن الكتب الاخرى، وبعضها الآخر اختيار له رحمه الله .

٥- مسألة اشتراط النية في الخطبة هي خلاف في اصل الخطبة وليس في صحة وقوعها.

٦- لحوم اكل الجلالة ان ظهرت عليها طعم نتن فهي نجسة وإلا فلا.

وظهر من خلال البحث أن لكتاب «الأنوار» من المكانة والاهمية الكبيرة التي ظهرت من النقل عنه، والإحالة عليه، والاهتمام باختياراته وما يؤخذ من عباراته.

التوصيات :

أوصي اخوتي الباحثين وممن له عناية بكتب التراث ضرورة الاهتمام بكتاب الأنوار ، فإن خدمته والعناية به وبحواشيه لم تنته بعدُ؛ رغم أن الكتاب قد حُقِّقَ؛ كما ظهر في البحث، لكن بقيت أمور كثيرة، فالكتاب بحاجة الى البحث عن شروحه وحواشيه وجمعها وإعادة طباعتها كمصادر ومراجع للطلبة الباحثين؛ لما له من أهمية .وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع:

١. أخرجه الحاكم في مستدركه:

٢. أسنى المطالب: .

٣. الأعلام ، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ) ، مط : دار العلم للملايين، بيروت لبنان، الطبعة: الخامسة عشر – ٢٠٠٢م .

٤. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، مط: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٥. الأنوار للأردبيلي : .

٦. بحر المذهب للروياني:

٧. بحر المذهب:

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد:

٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ)، مط: دار الحديث – القاهرة، ط: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م: .

١٠.بدائع الصنائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، مط: دار الكتب العلمية ، ط: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

١١.بو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، (ت:٥٨٧هـ).

١٢.تاج التراجم في طبقات الحنفية: زين الدين أبو العدل قاسم بن قطلوبغا السودوني (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، مط: دار القلم، دمشق، ط: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٢ م.

١٣.التاج والإكليل: .

١٤.التبصرة للخمي:

١٥.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: .

١٦.تحفة المحتاج في شرح المنهاج.

١٧.حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي – توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، مط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٨. الحاوي الكبير:

١٩.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: ١٠٥١هـ)، مط: عالم الكتب ، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢٠.دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، مط: عالم الكتب، ط: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

٢١.رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين.

٢٢.الروض الندي شرح كافي المبتدي – في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رضي الله عنه: أحمد بن عبد الله بن أحمد البعلي (١١٠٨ – ١١٨٩ هـ)، أشرف على طبعه وتصحيحه: فضيلة الشيخ/ عبد الرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، مط: المؤسسة السعيدية – الرياض.
٢٣. روضة الطالبين: .
٢٤.سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لمصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (ت: ١٠٦٧هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط ، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان، تدقيق: صالح سعداوي صالح ، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مط : مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا لسنة : ٢٠١٠ م.
٢٥. سنن الترمذي: كتاب،
٢٦.السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، ط: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
٢٧.شذرات الذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت: ١٠٨٩هـ)، نحقيق: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، مط: دار ابن كثير، دمشق بيروت، ط: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.
٢٨.الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (ت: ٦٨٢هـ)، مط: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع ، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٢٩.شرح مختصر خليل للخرشي: .
٣٠.شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: ١١٠١هـ) ، مط: دار الفكر للطباعة – بيروت، ط: بلا، وبدون تاريخ.
٣١.صحيح البخاري: .
٣٢.طبقات الشافعية: لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة، مط: عالم الكتب – بيروت – ١٤٠٧ هـ، ط: الأولى، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان: ١٣٨/٣، سلم الوصول إلى طبقات الفحول.
٣٣.العدة شرح العمدة: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ)، مط: دار الحديث، القاهرة، ط: بدون طبعة، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
٣٤.الغرر البهية: .
٣٥. الغرر البهية: زكريا الأنصاري.
٣٦.غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق. عبد الله الجبوري، مط : العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ : ٢٧٦/١ ؛ ولسان العرب.
٣٧.فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت: ٩٥٧ هـ)، مط: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩م.
٣٨. اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ)، مط: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٣٩.المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت: ٨٨٤هـ)، مط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٤٠.المبسوط للسرخسي.
٤١.المبسوط للسرخسي: .
٤٢.المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) ، مط : دار المعرفة – بيروت ، ط: بدون طبعة ، سنة : ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٤٣.مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت: ١٠٧٨هـ) ، مط : دار إحياء التراث العربي ، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٤.المجموع شرح المهذب: .
٤٥.مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط، (ت: ٤٩٠هـ).
٤٦.المدونة:
٤٧.معجم المؤلفين ، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ) ، مط : مكتبة المثنى – بغداد، دار إحياء التراث العربي بيروت.
٤٨.مغني المحتاج: .
٤٩. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ)، مط: مكتبة القاهرة: .
٥٠.منهاج الطالبين:
٥١.نهاية المطلب: .
٥٢.النَّوادر والزِّيادات:
٥٣.الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق: عبد اللطيف هميم – ماهر ياسين الفحل، مط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، ط: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
٥٤.هدية العارفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت: ١٣٩٩هـ)، مط: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١.
٥٥.ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع : https://ar.wikipedia.org/wiki.

هوامش البحث

١() ينظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، ٤٢٤/٣ ؛ والأعلام للزركلي: ٢١٢/٨ ؛ ومعجم المؤلفين: ٢٦٦/١٣؛ وشذرات الذهب: ٢٤٦/٣ ؛ وهدية العارفين: ٥٥٨/٢.

٢() هي إحدى محافظات إيران الاحدى والثلاثين. تقع في شمال غرب البلاد ولها حدود مع أذربيجان .عاصمتها مدينة أردبيل .سكانها من القومية الأذرية التركية وأقلية من قومية الإيرانية، يُنسب اليها الشيخ للأردبيلي الشافعي صاحب الانوار لاعمال الابرار. معجم البلدان: ١٤٥/١؛ ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، موقع : https://ar.wikipedia.org/wiki.

٣() ينظر: سلم الوصول: ٤٢٤/٣؛ الأعلام للزركلي: ٢١٢/٨.

٤() ينظر: طبقات الشافعية: ١٣٨/٣، وسلم الوصول إلى طبقات الفحول: ٤٢٤/٣.

٥() ينظر: شذرات الذهب، ابن العماد، ٢٦٤/٣.

٦() الأنوار للأردبيلي: ١٣/١.

٧() ينظر: طبقات الشافعية، ابن قاضي شهبة: ١٣٨/٣.

٨() ينظر: المصدر نفسه: ١٣٨/٣.

٩() مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٥١٠/٢.

١٠() ينظر: دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، ١/ ٣١٦ .

١١() مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: ٥١٠/٢.

١٢() الروض الندي شرح كافي المبتدي: ص/١١٥.

١٣() ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٤٥٢/٢ .

١٤() ينظر: المصدر نفسه: ٤٥٢/٢ .

١٥() مغني المحتاج: ١/ ٥٥٥ .

١٦() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح: ص/ ٥٠٩؛ دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات: ١/ ٣١٦.

١٧() رواه البخاري في صحيحه في كتاب العلم / كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم : (١)، ١/٦.

(١٨) وممن صرح بالاستدلال به على هذه المسألة البهوتي في كشاف القناع ٣٣/٢.

١٩() ينظر : الأنوار للأردبيلي : ٢٠٣/١ .

٢٠() مغني المحتاج : ١/ ٥٥٥ .

٢١() ينظر: المبسوط للسرخسي، ٣٢٣/٦.

٢٢() مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِيّ الإِمَام الْكَبِير شمس الْأَئِمَّة صَاحب الْمَبْسُوط، (ت: ٤٩٠هـ). ينظر: تاج التراجم في طبقات الحنفية: ٤٤/٢.

٢٣() المبسوط للسرخسي: ٦٥/٣.

٢٤() نهاية المطلب: ٢٧/٤.

٢٥() روضة الطالبين: ٣٦٣/٢.

٢٦() ينظر: روضة الطالبين: ٣٦٣/٢؛ والغرر البهية: ٢١٣/٢ .

٢٧() مغني المحتاج: ١٥٨/٢.

٢٨() ينظر: التاج والإكليل: ٣٥٠/٣.

٢٩() ينظر: المغني لابن قدامة، ١١٩/٣.

٣٠() التاج والإكليل لمختصر خليل: ٣٥٠/٣.

٣١() الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: ص/١٥٨.

٣٢() ينظر: المبسوط للسرخسي: ٦٥/٣.

٣٣() ينظر: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، ص/٤٧٣.

٣٤() صحيح البخاري: كتاب الصيام، باب: من أكل أو شرب ناسيا، رقم (١٩٣٣)، ٣١/٣.

٣٥() المصدر نفسه: كتاب الصيام، باب: من أكل أو شرب ناسيا، رقم (٦٦٦٩)، ١٣٦/٨.

٣٦() بو بكر بن مسعود بن أحمد الكاشاني، علاء الدين: فقيه حنفي، من أهل حلب. له (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، (ت:٥٨٧هـ). ينظر: الاعلام للزركلي: ٧٠/٢.

٣٧() بدائع الصنائع: ٩٠/٢.

٣٨() ينظر: مغني المحتاج : ١٥٨/٢ ؛ وينظر: الغرر البهية: زكريا الأنصاري : ٢١٥/٢.

٣٩() بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ٦٥/٢.

٤٠() العدة شرح العمدة: ص/١٦٦.

٤١() الأنوار للأردبيلي: ٣١٣/١.

٤٢() مغني المحتاج: ٤٥٥/٤ .

٤٣() ينظر: اللباب في شرح الكتاب، ٤٠/٣.

٤٤() ينظر: مغني المحتاج: ٤٥٩/٤.

٤٥() ينظر: الأنوار للأردبيلي: ٤٩٨/٢.

٤٦() ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٤/٩؛ وبدائع الصنائع: ٨٩/٥؛ والشرح الكبير على متن المقنع: ٣٢٤/٨.

٤٧() ينظر: المبسوط للسرخسي: ٩/ ٣٤؛ وبدائع الصنائع: ٨٩/٥.

٤٨() ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي، ٤٣/٤.

٤٩() ينظر: أسنى المطالب: ٢٧٤/٤.

٥٠() المغني لابن قدامة: ٤٨٤/٧.

٥١() ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٤/٩؛ وبدائع الصنائع: ٨٩/٥.

٥٢() ينظر: المبدع في شرح المقنع، ٣٢٩/٦.

٥٣() ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٤/٩؛ وبدائع الصنائع: ٨٩/٥.

٥٤() ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣٤/٩؛ وبدائع الصنائع: ٨٩/٥.

٥٥() ينظر: روضة الطالبين: ٣٣/٨؛ الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: زكريا الانصاري، ٢٥٤/٤؛ والمغني لابن قدامة: ٤٨٤/٧.

٥٦() ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٤٣/٤.

٥٧() ينظر: المبسوط ، للسرخسي: ٩/ ٣٤؛ وبدائع الصنائع: ٨٩/٥.

٥٨() ينظر: المبدع في شرح المقنع: ٣٢٩/٦.

٥٩() ينظر: الأنوار للأردبيلي: ٤٩٨/٢.

٦٠() الجلالة: هي التي تأكل الجلة والعذرة، والجلة: البعر فاستعير ووضع موضع العذرة، والجَلاَّلة: البقرة التي تتبع النجاسات. ينظر: غريب الحديث، لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت: ٢٧٦هـ)، تحقيق. عبد الله الجبوري، مط : العاني – بغداد، الطبعة: الأولى، ١٣٩٧هـ : ٢٧٦/١ ؛ ولسان العرب: ١١٩/١١.

٦١() ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٩٠/١١؛ المبدع في شرح المقنع: ١١/٨.

٦٢() ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ٢٣٠/٢٧.

٦٣() ينظر: البناية شرح الهداية، ٦٠٢/١١؛ رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢٢٣/١.

٦٤() تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق: ١٠/٦.

٦٥() المبسوط للسرخسي: ٢٥٥/١١.

٦٦() ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ٣٨٦/١؛ مغني المحتاج: ١٥٥/٦.

٦٧() المجموع شرح المهذب: ٢٨/٩.

٦٨() ينظر: الحاوي الكبير: ١٤٧/١٥؛ بحر المذهب: ٢٣٩/٤؛ منهاج الطالبين: ٣٢٣/١.

٦٩() ينظر: النَّوادر والزِّيادات: ٣٧٢/٤.

٧٠() التبصرة للخمي: ٥٥/١؛ والمدونة: ٥٤٢/١.

٧١() أخرجه الحاكم في مستدركه: كتاب البيوع، باب حديث ابي هريرة ﷺ رقم (٢٢٦٩)، وقال عنه صحيح الاسناد: ٤٦/٢.

٧٢() الشرح الكبير على المقنع: ٢٣٢/٢٧.

٧٣() ينظر: المبسوط للسرخسي: ٢٥٥/١١.

٧٤() السنن الكبرى: ٥٥٩/٩.

٧٥() المبسوط للسرخسي: ٢٥٥/١١.

٧٦() بدائع الصنائع: ٣٩/٥-٤٠.

٧٧() ينظر: بحر المذهب للروياني: ٢٣٩/٤.

٧٨() سنن الترمذي: كتاب، الاطعمة، باب: اكل لحم الجلالة، رقم (١٨٢٤)، ٢٧٠/٤.

٧٩() بحر المذهب للروياني: ٢٣٩/٤.

٨٠() بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١٨/٣.

٨١() الأنوار للأردبيلي: ٤٣٢/٣.